Distribution: Restricted | EB 2002/76/R.5 | 4 September 2002
Original: English | البند 3(د) من جدول الأعمال | Arabic

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

المجلس التنفيذي – الدورة السادسة والسبعون

روما، 4-5 سبتمبر/أيلول 2002

تقرير لجنة مراجعة الحسابات

1 – تود لجنة مراجعة الحسابات، في أعقاب دورتها الثامنة والسبعين المعقودة في 2 سبتمبر/أيلول عام 2002، أن توجه عناية المجلس التنفيذي إلى المسائل التالية.

هيكل لجنة مراجعة الحسابات، ومهمتها، واختصاصاتها

2 – على نحو ما أشار تقرير لجنة مراجعة الحسابات إلى دورة المجلس التنفيذي في أبريل/نيسان فإن اللجنة تقوم باستعراض وظيفتها، وتبحث هيكلها، ومهمتها، واختصاصاتها. ولدى القيام بذلك، فقد بحثت اللجنة اقتراحها المقدم إلى إدارة الصندوق ووافق كلا الطرفين على التوصية المرفوعة إلى المجلس والواردة في الفقرة 6 أدناه.

3 – وقد دارت مناقشات واسعة تتصل باقتراح اللجنة الداعي إلى انخراطها في استعراض الأصول المالية وشكل برنامج العمل والميزانية، وتم الاتفاق على تأجيل إجراء المزيد من المناقشات واتخاذ قرار نهائي بهذا الشأن لفترة دورتين ميزانيتين اثنتين. ويعني ذلك فعليا أن المجلس سيسأل في أبريل/نيسان عام 2004 ما إذا كان يعتقد أن عملية استعراض الميزانية في ذلك الوقت كافية أم أنه يرى أن انخراط لجنة مراجعة الحسابات فيها أمر مطلوب في المستقبل. ثم تقوم لجنة مراجعة الحسابات عندها بإعادة النظر في اختصاصاتها بعد سماع قرار المجلس، إن دعت الحاجة إلى ذلك.

4 – وافق الاجتماع على أن من الواجب اتخاذ التدابير الإضافية التالية خلال الدورتين الميزانيتين التاليتين بشأن استعراض برنامج العمل والميزانية لعام 2003:

(أ) فيما يتصل ببرنامج العمل والميزانية لعام 2003:

(i) عقد ندوة تدارسية قبيل دورة المجلس في ديسمبر/كانون الأول عام 2002 بغية استعراض وثيقة برنامج العمل والميزانية،

بسبب قيود الموارد والاهتمامات البيئية تصدر وثائق الصندوق بكميات محدودة.
ويرجى من السادة المندوبين إحضار وثائقهم معهم إلى الاجتماعات وتفييد طلب النسخ الإضافية.

(ii) وبالإضافة إلى ذلك فسيتم تمديد دورة المجلس في ديسمبر/كانون الأول عام 2002 لمدة نصف يوم بغية إعطاء المجلس وقتا كافيا لاستعراض وثيقة برنامج العمل والميزانية ومناقشتها.

(ب) وفيما يتصل ببرنامج العمل والميزانية لعام 2004: ستنظم الإدارة حلقة عمل لمدة نصف يوم تعرض فيها وثيقة برنامج العمل والميزانية. ومن الواجب أن تعقد هذه الحلقة في وقت يتيح للإدارة الاستجابة إلى ملاحظات المجلس واتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تعديلات في الموعد المناسب لرفع الوثيقة إلى دورة المجلس في ديسمبر/كانون الأول.

5 - وتجتمع اللجنة حاليا على امتداد ما يعادل يومين كاملين سنويا، وهو ما يشتمل على ثلاث دورات مدة كل منها نصف يوم قبل كل دورة للمجلس، إضافة إلى دورة رابعة في مارس/آذار لاستعراض الكشوف المالية السنوية. وعلى مدى العامين الماضيين كان من الصعب معالجة أمور اللجنة في الوقت المتاح، وتتطلب الأمر في الغالب تأجيل بحث بعض البنود. وبما أن الاختصاصات المقترحة تعكس نطاق العمل المدرج حاليا في جدول أعمال اللجنة، فإن من المقترح أن تعقد اللجنة أربع دورات لها سنويا.

6 - والمجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على الاختصاصات المعدلة على نحو ما هي واردة في الملحق على أن تظل سارية المفعول لمدة دورتين ميزانيتين اثنتين وأن يوافق على أن تجتمع لجنة مراجعة الحسابات على مدى أربعة أيام كاملة سنويا.

استعراض وظيفة المراجعة الداخلية

7 - تقدمت الأمانة بتقرير شفوي عن استعراضها لوظيفة المراجعة الداخلية. ولم يكن الاستعراض الذي أجرته الإدارة سابقا قد كشف النقاب عن أي شواغل رئيسية فيما يتصل بتأدية وظيفة المراجعة الداخلية، غير أنه سلط الأضواء على الحاجة إلى النهوض بمتابعة التوصيات المقدمة. وبالتالي فقد أطلقت الإدارة خطة عمل محددة لضمان المتابعة الكافية وذات التوقيت الحسن لتوصيات المراجعة الداخلية.

8 - وأجملت الأمانة التدابير المتخذة بالفعل أو الوشيكة في المجالات الرئيسية الخمسة التالية:

(أ) تقارير مراجعة المشروعات
(ب) إدارة الاستثمار
(جـ) توريد السلع والخدمات
(د) برنامج منح الصندوق
(هـ) برنامج التغيير الاستراتيجي في الصندوق.

9 - ولوحظ أن الإدارة العليا تعمل على تعزيز وظيفة الإشراف ضمن الصندوق، وأن ذلك يتم، ضمن جملة أمور، من خلال تعزيز آليات مثل لجنة الإشراف. ومع أن الإدارة مقتنعة بأن وظيفة المراجعة الداخلية تحظى بعدد كاف من

الموظفيـــن فإنهـــا تلاحظ أن عملية الميزانية الحالية (المرتبطة بالإطار الاستراتيجي) ستستخدم في إعادة تقدير مستوى التوظيف في مختلف أنحاء الصندوق وأن بعض التحسينات قد تدخل عليه عبر تنفيذ برنامج التغيير الاستراتيجي.

10 - وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعمم، في غضون أسبوعين، وثيقة معلومات تطرح فيها النقاط الرئيسية لعرضها الشفوي على الأعضاء.

11 - وطلبـــت اللجنة أيضا عرض وثيقة أوسع على دورة لجنة مراجعة الحسابات في ديسمبر/كانون الأول توضح طـــريقة تعـــامل الصندوق مع قضية الإشراف في سياق المعايير المتصلة بهذا المجال الذي تنظر فيها منظمات الأمم المـــتحدة والمؤسســـات المالية الدولية حاليا. ومن الواجب أن تتناول هذه الوثيقة كذلك استخدام "الأساليب المثلى" وأن تبحث ما إذا كان يتعين القيام باستعراض لإطار الرقابة الداخلية سنويا.

النظر في مذكرة المراجع الخارجي عن إجراءات الرقابة الداخلية والمحاسبة ومشروع رد رئيس الصندوق عليها

12 - يقـــوم المـــراجع الخارجـــي أثناء مراجعته السنوية لحسابات الصندوق بتقديم توصيات عن إجراءات الرقابة الداخلية والمحاسبة.

13 - ولوحـــظ أن توصيات مختلفة قد طرحت في السنوات السابقة وأن المراجع الخارجي قد أشار إلى أن القضايا تكرر لأن من المهم إبقاءها تحت الأضواء ورصد التدابير المتخذة بشأنها.

14 - وأحاطـــت اللجـــنة علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في مذكرة الرقابة الداخلية لعام 2001 ووافقت على مشروع ردود رئيس الصندوق عليها.

جلسة خاصة مع المراجع الخارجي واستعراض رسوم المراجعة لعام 2001

15 - استعرضـــت اللجـــنة فـــي جلســـة خاصة مذكرة التخطيط الاستراتيجي لعام 2002 مع مندوبين عن المراجع الخارجـــي وهـــو شركة برايس واتر هاوس كوبرز. وأعربت اللجنة عن رضاها عن المذكرة وعن الرسوم المقترحة أيضا.

16 - ولجـــنة مراجعة الحسابات مكلفة بأن تتقدم بتوصيات إلى المجلس التنفيذي بغرض الموافقة فيما يتصل برسوم المراجعة السنوية لحسابات الصندوق. وبالنسبة لمراجعة حسابات عام 2002، فقد اقترح المراجع الخارجي رسما إجماليا قدره 500 84 دولار أمريكي يتألف من المقادير التالية:

000 69 دولار أمريكي للبرنامج العادي،
000 3 دولار أمريكي للصندوق البلجيكي للمحافظة على الحياة،
800 4 دولار أمريكي للأموال المتممة،
300 4 دولار أمريكي للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،
300 4 دولار أمريكي للائتلاف الشعبي لمكافحة الجوع والفقر.

ولوحظ أن الرسم المقترح يتماشي مع اقتراح التكاليف الذي تقدمت به شركة برايس واترهاوس وكوبرز في عملية العطاءات.

17 - ودرست اللجنة خطاب العرض الوارد من شركة وبرايس اترهاوس وكوبرز ولاحظت أن بند المسؤولية المحددة الذي ظهر في العروض السابقة قد حذف. كما لاحظت أن بند التحكيم قد أعيد إدراجه.

18 - وعلى أساس مداولات لجنة مراجعة الحسابات فقد أوصت المجلس التنفيذي بقبول عرض شركة برايس واترهاوس وكوبرز والموافقة على الرسم المقترح.

إعادة تعيين المراجع الخارجي

19- وبغية تبسيط العملية فقد وافقت اللجنة على أن تتم عملية إعادة تعيين المراجع الخارجي في أبريل/نيسان عام 2003 على أن تجرى بعد ذلك في شهر أبريل/نيسان من كل عام.

ملحق

تقترح اللجنة أن تعاد صياغة اختصاصاتها على النحو التالي. وقد تم وضع التعليقات والتفسيرات بخط مائل.

اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات

يكمن دور لجنة مراجعة الحسابات في مساعدة المجلس التنفيذي على ممارسة ضبط الإدارة المالية للصندوق. ولتحقيق هذه الغاية ستقوم اللجنة بما يلي:

(أ) استعراض مسودات القوائم المالية السنوية *(كما هو الوضع عليه حاليا)*؛

(ب) التقدم للمجلس التنفيذي بترشيح للمراجع الخارجي، بعد استعراض النطاق والتكاليف والشروط التعاقدية الخاصة بتعيينه *(كما هو الوضع عليه حاليا ولكن مع توصيف أكثر وضوحا لمهام اللجنة)*؛

(جـ) استعراض نطاق وتصميم ونتائج المراجعة بشكل مفصل مع المراجع الخارجي في جلسات خاصة؛

(د) رضى اللجنة عن استجابة إدارة الصندوق لتوصيات المراجع الخارجي بصورة سريعة *(وهي ممارسة قائمة على الرغم من أنها لا ترد بشكل واضح في الاختصاصات)*؛

(هـ) تفويض المراجع الخارجي بالقيام ببعض التحريات الخاصة عندما ترى اللجنة ذلك مناسبا *(وهي ممارسة متبعة حاليا، ومنها على سبيل المثال استعراض اجراءات إدارة مخاطر الاستثمار في 1998-1999)*؛

(و) القيام كل خمس سنوات، ومن المبادئ الأولية، باستعراض إمكانية تدوير تعيين المراجع الخارجي، *(وهي ممارسة متبعة)*؛

(ز) رضى اللجنة عن كون وظيفة المراقبة الداخلية فعالة وكفوءة وعن استجابة الإدارة الفورية لما يرد في تقارير المراجعة *(كما هو الوضع عليه حاليا)*؛

(ح) استعراض تطبيق المبادئ والمعايير المحاسبية الجديدة أو المنقحة على الصندوق *(وهي ممارسة متبعة منها على سبيل المثال المعايير المحاسبية الدولية رقم 39)*؛

(ط) القيام باستعراض نهائي لمستوى الاحتياطي العام *(وهي ممارسة متبعة)*؛

(ي) القيام باستعراض نهائي للمخاطر التي يواجهها الصندوق ولإجراءاته في إدارة المخاطر، ووصولها إلى الرضى، من بين أمور أخرى، عن أن نظم الضبط الداخلي وإدارة المخاطر التي تضعها الإدارة في مجالات الاستثمار والتوريد تحمي وبشكل فعال أصول الصندوق *(من شأن هذا أن يجعل الصندوق موازيا لهيئات القطاعين العام والخاص فيما يتعلق بأفضل الممارسات الناشئة)*؛

ملحق

(ك) رفــع الــتقارير للمجلس التنفيذي حول أي من المسائل المنبثقة عن الاختصاصات المذكورة اعلاه والتقدم بالنتائج والتوصيات الخاصة بها وفقا لما تراه اللجنة مناسبا؛

(ل) القــيام بــأي مهام أخرى، ضمن نطاق الاختصاصات المذكورة اعلاه، توكل إليها من قبل المجلس التنفيذي *(على سبيل المثال، استعراض استخدام سلطة الالتزام بالموارد مسبقا)*.